الة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الاصول
وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من
اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن
الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل
الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس
للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد
والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلي
هذا قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم
فيما يذكره من الاحكام يسمي تقليدا ومنهم
من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري
من اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان
قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمي قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه
يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن
الهوي ان هو الا وحي يوحي فلا يسمي قبول
قوله تقليدا لاسناده الي الوحي واما الاجتهاد
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم

ليحصل

ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد
كما تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب فله
اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهد
فيها فاخطا فله اجر واحد علي اجتهاده
وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال
كل مجتهد في الفروع مصيب بنا علي ان حكم
الله في حقه وحق مقلده ما ادي اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية
اي العقائد مصيب لان ذلك يودي
الي تصويب اهل الضلالة من النصاري
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم
بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في
نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في
الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالي
كالكلام وخلقه افعال العباد ولونه ليس مرئيا
في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال
ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلي
الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)